https://doi.org/10.61353/ma.0160001

الضمانات القانونية للمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري

دراسة مقارنة

أ.د. صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
najisaab6@gmail.com

م.م. علي حازم أهبيل
معهد العلمين للدراسات العليا
alihazimahbail@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/1/2 تاريخ ارجاع البحث 2024/1/15 تاريخ قبول البحث 2024/1/24

تمتاز الخصومة الإدارية بعدم التوازن بين طرفيها، طرفٌ يتمتع بمركز القوة ويتمثل بالإدارة، التي تكون في مركز المدعى عليه دائماً؛ لكونها لا تحتاج اللجوء إلى القضاء لتنفيذ قراراتها، وإنَّما تنفذ قراراتها مستندة إلى وسائل القانون العام، ، فضلاً عن امتلاك الإدارة المستندات كافة، وطرفٌ أخر ينماز مركزه بالضعف المتمثل بالمدي الذي لا يملك تجاه خصمه- الإدارة- أيّ امتياز، لذلك ولضمان تحقق العدالة الإجرائية في الدعوى الإدارية وإعادة التوازن المفقود في تلك الخصومة ظهر لنا مبدأ المواجهة الذي يعني حق كل خصم بالعلم بكل ما يقدمه خصمه الآخر في الدعوى من أدلة ومستندات وطلبات ودفوع، ومنحه المهلة القضائية الكافية لدراسة ما قُدّم في الدعوى من أدلة، ومِنْ ثَمَّ إبداء دفوعه عما تم تقديمه في الدعوى، ولضمان المواجهة في الدعوى أوجدت وسائل لتحقيقيها، منها ضمانات قانونية كحق الاطلاع والمهلة الزمنية، ومنها ما هو قضائي كاحترام القاضي للمواجهة في الدعوى والرقابة التي تفرضها المحكمة على الخصوم لتحقق المواجهة متجنبةً بذلك الغش الإجرائي.

الكلمات الافتتاحية: الضمانات، المواجهة، الدعوى، القضاء الإداري.

The administrative dispute is It is characterized, characterized by an imbalance between its two parties. One party is characterized by the position of power represented by the administration, which is always in the position of the defendant. Because it does not need to resort to the judiciary to implement its decisions, it implements its decisions based on the means of public law, in addition to the administration's possession of all documents, and another party whose position is characterized by weakness represented by the extent that does not have any privilege towards its opponent - the administration, for this reason and to ensure the achievement of procedural justice in The administrative lawsuit and restoring the lost balance in that dispute. The principle of confrontation appeared to us, which means the right of each opponent to know everything that his other opponent presents in the lawsuit in terms of evidence, documents, requests, and defenses, and to be given sufficient judicial time to study the evidence presented in the lawsuit, and then express his defenses for what was done. Submitting it in the case, and to ensure confrontation in the case, means were created to achieve it, including legal guarantees such as the right to access and a time limit, and some of them are judicial, such as the judge's respect for confrontation in the case and the oversight that the court imposes on the opponents in order to achieve confrontation, thus avoiding procedural fraud.

Keywords: guarantees, confrontation, lawsuit, administrative judiciary

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160001

المقدمة

أولا: موضوع البحث

تُعدّ المواجهة في الدعوى الإدارية أهم المبادئ التي تسود نطاق النشاط القضائي، ولاسيما نطاق الإجراءات القضائية الإدارية، فغايتها تمكين الخصوم في الدعوى الإدارية من مناقشة ما قُدم في ملف الخصومة من أدلة وأسانيد، ودفوع وطلبات مناقشة حرة، ففي ضوئها يسمع القاضي الإداري ما يقوله الخصم من رأي، وسماع رأي الخصم الآخر في أوجه الادعاء، والدفوع المعروضة، ووسائل إثباتها، ونتيجة لذلك يكون الحكم الصادر هو ثمرة المناقشة بين وجهة نظر أطراف الخصومة الإدارية، فتطبيق القاضي الإداري للقانون بصورة صحيحة لا يكون إلّا من طريق المواجهة الإدارية بين أطرافها، ولاسيما إذا ما عُرف بأن أطراف الخصومة الإدارية غير متساوين في المراكز القانونية، فطرف يمثل القوة(الإدارة) ؛ نظراً لما تمتلكهُ من أوراق ومستندات، واستعمالها وسائل القانون العام، الذي يجعلها في معظم الأحيان في مركز المدعى عليه، وطرف آخر يتصف بالضعف ويكون في الغالب الفرد المدعي.

وإن مضمون المواجهة في الدعوى الإدارية هو حق الخصم في العلم بما يتخذ في الدعوى من إجراءات، فهي حقٌ ضَمنه القانون، سواء بالاطلاع على ملف الخصومة الإدارية وما يحتويه هذا الملف من مستندات في ضوء إعلانه بموعد جلسة المرافعة، إذ لا جدوى للمشرّع والقاضي الإداري في الطلب من الخصم بتقديم دفوعه بشخصه، أو بمن ينوب عنه من دون أنْ يعلم بعناصر الخصومة الإدارية ليتمكن من الرّد عليها، إذْ يقع على القاضي الناظر للدعوى وبعد تحقق العلم لدى الخصم منحهُ مدة زمنية معقولة وكافية لتمكينه من الرد على ما تم الادعاء به ضده؛ لأجل الدفاع عن حقوقه.

ثانيا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث بما لأهمية المواجهة، فموجب المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري لا يمكن الحكم على أحد طرفي الخصومة الإدارية من دون أنْ يُسمع دفاعه، أو على الأقل دعوته إلى الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وبخلاف ذلك يشوب الحكم الصادر جزاء البطلان، وهنا تظهر لنا أهمية البحث، وبيان الضمانات القانونية والقضائية لتحقيق المواجهة في الدعوى الإدارية.

وتظهر أهمية المواجهة كونها في الأصل ضمانة مزدوجة لصالح الخصوم، وللمحكمة في الوقت نفسه، فهي الأداة التي تمكن القاضي الإداري من الوصول إلى الحقيقة؛ لأنّها تُعدُّ مبدأً لازماً في ظل كل نظام إجرائي تسودهُ فلسفة العدل.

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في كون المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري تنتمي إلى النظام الإجرائي، وهي من النظام العام وإن لم ينصّ على ذلك بصورة صريحة جلية، إذ يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات، ومِنْ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثَمَّ بطلان الحكم الصادر نتيجة لمخالفتها، فهل توجد ضمانات قانونية كانت أم قضائية تلزم أطراف الخصومة والقاضي الإداري احترامها ؟ وهل هذه الضمانات كافية لتحقيق العدالة الإجرائية المحققة للمحاكمة العادلة المنصفة؟ وماهي الضمانات القانونية والقضائية التي تضمن لنا تحقيق المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري؟

رابعا: منهجية البحث

لقد اعتمد الباحث في بحثه على منهجين هما: المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

1- المنهج التحليلي: يتجسد هذا المنهج بتحليل النصوص القانونية المنظمة لإجراءات سير المرافعة الحاكمة للقاضي الإداري، وبيان الحدود التي رسمت لها في القانون العراقي والدول محل المقارنة، فضلاً عن تعزيز الدراسة لجانبها العملي عبرَ تضمينها الأحكام القضائية، والمبادئ التي أقرتها محاكم القضاء الإداري المختصة بذلك.

2-المنهج المقارن: يتجسد المنهج المقارن بالنظر إلى نصوص القانون العراقي الخاصة بموضوع الدراسة، وإجراء المقارنة بالنصوص المقابلة لها في الدول المتخذة محلاً للمقارنة في كل من (فرنسا، مصر)؛ لغرض معرفة تمايز تلك النصوص عن النصوص في القانون العراقي.

خامسا: هيكلية البحث

من أجل التعرف على الضمانات القانونية سنقسم هذا البحث على مطلبين، نتناول في الأول منهما ضمانات تحقق العلم للمواجهة في الدعوى الإدارية (الضمانات القانونية)، وفي الثاني سنبين الضمانات المتعلقة بالمحكمة والقاضي الإداري للمواجهة (الضمانات القضائية) تواليا ما يأتي:

المطلب الأول

ضمانات تحقق العلم بالدعوى الإدارية

يقصد في العلم بالدعوى الإدارية العلم التام واليقيني بما تمَ وما سيتم اتخاذه من إجراءات في الخصومة القضائية الإدارية، فالعلم يُعدُّ ضمانة مهمة وضرورية لتحقيق المواجهة، فهو الأساس الذي يُستند عليه لتحقيق المواجهة أمام القضاء الإداري، إذ يكتفي وضع الخصم بموضع يستطيع في ضوئه أنْ يَبلغَ الحقّ الذي كفلهُ القانون لهُ، فترتب على القاضي الإداري التزام اتاحتهُ للخصم الاطلاع على المستندات وأوراق الدعوى الإدارية، ففي حال أنَّ الخصم لم يستعمل حقهُ بالاطلاع على تلك المستندات لغرض العلم بما ورد فيه لإعداد دفاعه يكون قد أضاع حقهُ بنفسه، ومِنْ ثَمَّ لا يمكن لهُ بعد ذلك الاحتجاج بعدم منحه حق الاطلاع؛ لكون المواجهة في الدعوى الإدارية تقتضي حق العلم بالمنازعة وليس الإجبار عليها.

ولذلك فالمشرّع أوجد وسائل لتحقيق العلم الضمان للمواجهة، منها ما تضمنُ تحقيق المواجهة قبل انعقاد جلسة المرافعة أمام القاضي الإداري، فالإعلان بجلسة المرافعة هو الضمانة الحقيقية لتحقيق المواجهة، ففي بداية أيّ دعوى وفي انعقادها لأول مرة يقع على القاضي الإداري واجب التأكد من صحة التبليغات مما يدفعهُ إلى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أنْ يؤجل نظر الدعوى في حال عدم صحتها لغرض التبليغ من جديد، وبالتبليغ يستطيع الخصم من الاطلاع على ما يحتويه ملف الخصومة من مستندات وأوراق مقدمه فيه لإعداد دفاعه على ضوئها، ولا يكفي تحقيق العلم وتمكين الخصم من الاطلاع لضمان المواجهة، فلا بد من وجود ضمانة أخرى تُعدُّ ضمانة مكملة للضمانة الأولى هي منح الخصم وقتاً كافياً ومعقولاً لترتيب دفاعه والرد على ما أُدعي به عليه.

وعليه سنتناول ضمانات تحقق العلم كجوهر للمواجهة في فرعين، الأول سنتناول ضمانة حق الاطلاع، وفي الثاني سنتناول ضمانة المهلة المعقولة للرد تواليا ما يأتي:

الفرع الأول

حق الإطلاع على مستندات الدعوى الإدارية

لا تقتضي المواجهة في الدعوى الإدارية الاقتصار فقط على دعوة أطراف الخصومة الإدارية لحضور جلسات المرافعة واتخاذ الإجراءات في حضورهم ومواجهة طرفيَّها، وإنّما ولأجل ضمان المواجهة فلا بد من إعطاء كل طرف من أطرافها حق الاطلاع على كل ما يقدم في القضية المنظورة أمام القاضي الإداري، وما تحتويه من مذكرات وأوراق ومستندات، سواء قدمت من قبل طرفي الخصومة الإدارية أم قدمت من طريق آخر كتقارير الخبرة، وإعطائهم الفرصة للاطلاع عليها لتمكينهم من حق الرد[1]، فالقاضي الإداري يقع على عاتقه التزام تمكين أطراف الخصومة من الاطلاع على ما تتم إضافته من قبله إلى ملف الخصومة الإدارية من مستندات تَحَصَّلَ عليها ووصلت إليه من غير طريقهم؛ لكونه قاضي إيجابي وموجَّه للخصومة الإدارية، وإطلاع أطراف الخصومة على ما أمر به من إجراءات ووسائل تحقيق وما أضافه من مستندات حتى في حال كانت المستندات موجودة في ملف دعوى إدارية أخرى غير تلك المنظورة أمامه[2].

فحق الاطلاع هو " عرض المستندات المقدمة في الخصومة لفحص الخصم سواء في أصلها أم في صورة عنها"[3]، لذلك فحق الاطلاع كضمانة للمواجهة هو حق الخصم في معرفة طبيعة الأوراق والاسانيد المقدمة في الدعوى الإدارية لفحصها، وهو حقٌ يثبت للخصوم بالتبادل، وفي مواجهة القاضي الإداري كذلك فيما يحصل عليه من مستندات وأوراق عن غير طريق أطراف الخصومة الإدارية[4]. وبذلك يؤدي حق الاطلاع دوراً في غاية الأهمية لضمان تحقيق المواجهة؛ إذ تمكن الخصم من إعداد دفاعه في مواجهة طلبات خصمه الآخر، لذلك فهو يحقق العلم الضامن لتحقيق المواجهة في الدعوى الإدارية[5].

يُعدُّ الاطلاع من الضمانات الاساسية والجوهرية للمواجهة في الدعوى الإدارية؛ لأنّهُ يكْفُل لأطراف الخصومة الإدارية معرفة ما يتضمنه ملف الدعوى من أدلة ومستندات، ولا يمكن أنْ يتحقق ذلك من دون إجراء يسبق الاطلاع وهو التبليغ(الإعلان) لأطراف الخصومة الإدارية بوجود منازعة إدارية، فالغاية من التبليغ هو لأجل إطلاع الخصوم على المنازعة؛ لتحديد موقفهم منها بما سيقدمونه من دفاع[6].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فالتبليغ هو المقدمة والضمانة الأساسية لحق الاطلاع الضامن للمواجهة في الدعوى الإدارية، وهذا ما أكدتهُ المحكمة الإدارية العليا في العراق في أحد قراراتها، إذ جاءت فيه"...، لدى تدقيق اضبارة الدعوى وجد أن محكمة القضاء الإداري قضت بصحة اجراءات اقالة المدعي على اساس تبلغه بكتاب مجلس محافظة واسط المرقم (2514) في 2019/10/24، إلا أنه لم يحضر جلسة الاستجواب وان التبليغ تم عن طريق تسليم الكتاب من النائب الأول للمحافظ وتوقيعه على دفتر الذمة الخارجي يوم الخميس الموافق2019/10/24، وتجد المحكمة الإدارية العليا أن توقيع نائب المحافظ على تسلم كتاب التبليغ لا يعد تبليغا للمدعي بجلسة الاستجواب ذلك أن المادة(18)من قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 تنص على.....، ... وإذ ان تسلم نائب المحافظ لورقة التبليغ لا يعد تبليغا للمدعي لأن نائب المحافظ جهة غير مختصة بتسلم بريد المحافظ أو البريد الخاص بالمحافظ وهو ما يترتب عليه بطلان التبليغ وبطلان كل الإجراءات التي اتخذت على أساس تبلغ المدعي بجلسة الاستجواب ومن ثمّ اقالته،..."[7]

فإلتزام اتصال أطراف الخصومة الإدارية بملفها يُعدُّ من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق المواجهة بصورة كاملة وتامة، مما يشكل ذلك انعكاساً على تحقيق المفهوم التام لفكرة العدالة، وبذلك يُشكِّل هذا الالتزام حقاً لأطراف الخصومة الإدارية في الاطلاع على كل ما يتضمنه ملف الدعوى الإدارية[8].

فالإجراءات القضائية الإدارية يجب أنْ تتم في مواجهة أطراف الخصومة، إذ يُمكن كل خصم من الاطلاع والرد على أقوال الخصم الآخر – أدلة ومستندات –كما يحق لذوي الشأن من الاطلاع على ما يضاف إلى ملف الدعوى من تقارير، وأنْ يطلبوا صوراً منها على نفقتهم، وصدور الحكم في جلسة علنية[9]. وبذلك فالاطلاع هو ضمانة للمواجهة كما هو الإعلان والعلم المباشر المتحقق بالحضور[10].

لقد نظَّم القضاء الإداري الفرنسي حق الاطلاع كضمانة جوهرية للمواجهة في الدعوى الإدارية، أذْ ميَّز هذا القضاء في اطلاع أطراف الخصومة الإدارية بين أمرين، الأمر الأول إعلان عريضة الدعوى الإدارية والمذكرات التكميلية المقدمة من قبل المدعي الذي غالباً ما يكون الفرد، ومذكرة الدفاع الأولى المقدمة من قبل المدعى عليه، وبين الأمر الثاني المتمثل بالطلبات والمذكرات واللوائح الأخرى، فقد جعل القضاء الإداري الفرنسي في الأمر الأول واجب العلم بها؛ لأنها ضمن نطاق وتطبيق المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري، وأما الأمر الثاني الخاص بالطلبات والمذكرات فقد رهن أمر إطلاع أطراف الخصومة الإدارية عليها متى كانت تحتوي على عناصر جديدة مؤثرة في مصير الدعوى[11]، وهذا ما أكدهُ مجلس الدولة الفرنسي في حكم لهُ، إذ قرر" رفض اتصال أحد طرفي الخصومة الإدارية بمذكرة قدمها خصمهُ الآخر كونها أشارت إلى عناصر أشارت إليها مذكرات سابقة"[12].

وبما أنَّ الخصومة الإدارية في فرنسا تمر بمرحلة تحضير الدعوى من قبل المستشار المقرر في حال إحالتها إليه من قبل رئيس القسم الفرعي، فلهُ ولتحقيق المواجهة واتمام إجراءات تحضير الدعوى الإدارية اطلاع الخصوم في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الدعوى على الأوراق والمستندات المرفقة بها مستنداً بذلك للمواجهة، فيحق لهُ وفي سبيل تحقيق ذلك الطلب من أطراف الخصومة الإدارية تقديم المذكرات اللازمة للاطلاع عليها، ومِنْ ثَمَّ الفصل في المنازعة على ضوئها[13].

ويِعدّ حق الاطلاع ضمانة أساسية ومهمة لتحقيق المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري، يظهر في هذا الموضع عائق يقف دون تحقيق هذا الحق، وهو في حال كانت المستندات المراد الاطلاع عليها تتصف بالسرية أو كانت تقرير المستشار المقرر.

لقد عالج مجلس الدولة الفرنسي هذه الحالة فيما يتعلق بإمكانية الاطلاع على تقرير المستشار المقرر العام فلا يمكن للخصم كما مر ذكره سابقاً الاطلاع عليه؛ لكون أنَّ المقرر العام هو في منصب قاضٍ ويمارس وظيفة قضائية تجاه أطراف الخصومة بحيادية واستقلالية[14]، وموقفه هذا جعلهُ موضع انتقاد من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ولاسيما في قضية السيدة (كريس)[15].

وأما ما يتعلق بالمستندات السرية فلا يمكن للخصم من الاطلاع عليها، لكن أوجد المشرّع بعد ذلك حلاً لمثل هذه الحالة، فإذا كان السند يحمل في جزء منه بيانات سرية وأخرى غير سرية فيمكن الاطلاع على الجزء غير السري منها، أو تكليف القاضي الإداري الإدارة بتقديم إيضاحات ودلالات إذا كان المستند بجميع بياناته سري[16].

وأما موقف التشريع المصري من حق الاطلاع كضمانة للمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري، فقد ضمن التشريع هذا الحق بالنص عليه في قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل، إذ نص على حق أطراف الخصومة الإدارية في العلم بجميع ما تحتويه وما يتضمنه ملف الخصومة الإدارية من مستندات في ضوء وصول العلم إلى الخصم بعريضة الدعوى وقبل موعد جلسة المرافعة بموعد أقصاه(7) أيام من تاريخ تقديم عريضة الدعوى[17]، وبذلك يمكن لكلا طرفي الخصومة الإدارية من حق الاطلاع بما يقدمه أحدهما من مستندات وأدلة في ملف الدعوى لغرض مناقشتها ومِنْ ثَمَّ الرد عليها[18]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها إذ قضت" ..، صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلّا إذا كان الخصوم قد أخطروا أخطاراً صحيحاً كافة المستندات وتمكنوا من الحضور والاطلاع.."[19]. ولا يقتصر ذلك على العلم السابق لجلسة المرافعة وإنما يشمل ما يتخذ من إجراءات في جلسة المرافعة في حال غياب الخصم لعذر مشروع عبر اطلاعه على ذلك، وهذا الدور تكفلهُ هيئة مفوضي الدولة بموجب نص المادة(27) من قانون مجلس الدولة المصري، فعند تهيئة الدعوى من قبلها يُتاح للهيئة الاتصال بأطراف الخصومة الإدارية لاستكمال ما يعتري الخصومة الإدارية من نقص في المستندات، إذ يمكن لها استدعاء أطراف الخصومة لسؤالهم عن الوقائع التي من الضروري الالمام بها واطلاعهم لغرض الفصل بالمنازعة، وبذلك يتحقق من وراء ذلك ضمانة اساسية ومهمة لتحقيق المواجهة[20].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويقع على القاضي الإداري بذلك التزام تمكين الخصوم في الدعوى الإدارية من الاطلاع على المستندات المرفقة بها، ولكن يشترط للتمكين من حق الاطلاع أنْ لا يكون بالشكل الذي يعيق الفصل بالدعوى، وهذا يرجع إلى سلطة القاضي ودوره الموجه للإجراءات، فحق الاطلاع هو حق ليس مطلق من كل قيد أو شرط، فهذا الحق مقتصراً على الأسانيد المنتجة في الدعوى الإدارية فقط، أي تلك المؤثرة على تكوين قناعة القاضي الإداري في إصدار الحكم، وفي النهاية فهذا الأمر تقديري عائد لسلطة القاضي وخاضع في الوقت نفسه إلى رقابة المحكمة الأعلى درجة من محكمة القاضي المقدر ذلك حسب سلطته التقديرية[21]، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بـ " إذا كانت المذكرة التي قدمها أحد الخصوم دون اطلاع الآخر عليها لم تتضمن دفعاً جديداً وكافٍ ما ورد بها لا يعد أن يكون ترديداً لما تضمنته أوراق قدمت في مراحل سابقة من نظر الدعوى واطلع عليها الخصم الذي احتج عليه بها فلا ضرورة لاطلاعه عليها"[22].

وفي حال كان ملف الدعوى الإدارية ومن أجل الفصل فيها يتطلب مستندات توصف بالسرية ويتعذر على الإدارة أنْ تودعها ملف الدعوى، ففي هذه الحال يمكن للقاضي الإداري الاتصال بنفسه أو من ينوب عنه إلى مكان الإدارة التي تحتفظ بتلك المستندات والأوراق للاطلاع عليها، ويتم تدوين ما يحتاج إليه من معلومات وبيانات، ويَعدُّ في ضوء ذلك تقريراً يودع ملف القضية حتى يتسنى لأطراف الخصومة الاطلاع على التقرير عند الطلب من القاضي الاطلاع؛ ليتمكن أطراف الخصومة الإدارية من التعقيب والرد على ما ورد في هذا التقرير من معلومات وبيانات، وبذلك تتحقق لنا المواجهة في ضوء الاطلاع[23].

وهذا ما أكدهُ مجلس الدولة المصري في قانونه، إذ نص على " إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين"[24].

إلّا أن هذا الحل يجب عدم التوسع في تطبيقه، إذ لا بد من ضرورة قصر هذا الحل على حالات محدده ؛ لأنّها تتم على خلاف المواجهة في الدعوى ابتداءً، إذ تتخذ تلك الإجراءات وتتم في غيبة طرفي الخصومة الإدارية، وهذا الاتجاه اشار إليه أحد الآراء الفقهية والذي يؤيده الباحث إذ أشار إلى " تخل بمبدأ المواجهة في الإجراءات إذ يتم اطلاع المفوض على المستندات والوثائق بعيداً عن طرفي الخصومة أو من يمثلها، لذلك كان من غير المرغوب – على الرغم من النص عليه – التوسع فيها فضلاً عما تتضمنه من تكاليف وجهد"[25] .

وأما موقف المشرّع العراقي من حق الاطلاع، فقد ضمن لأطراف الخصومة الإدارية من الاطلاع على ما يحتويه ملفها من مستندات وأوراق ولوائح عبرَ التزام التبليغ بالدعوى الإدارية الذي يُعدُّ مقدمة للاطلاع، إذ أوجب قانون المرافعات المدنية كونه هو القانون الحاكم لإجراءات المرافعة الإدارية، بنص المادة(49/فقرة1)، إذ ألزمت هذه المادة المحكمة بتبليغ الخصم بصحيفة الدعوى وما يتضمنه ملفها من مستندات ومذكرات بأرسال صورة منها إلى المدعى عليه مع ورقة التبليغ ليتم الاطلاع عليها، ولا يقتصر ذلك على ما يسبق انعقاد جلسة المرافعة، وإنما يشمل أيضاً كل حالة في أثناء سير الخصومة الإدارية وفي جلسة المرافعة، سواء كان التدخل في الخصومة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

على اختلاف أنواعه أم الإدخال من قبل المحكمة إكمالاً للتحقيق في الدعوى الإدارية، فيقرر التبليغ هنا لغرض الاطلاع على ملف القضية ليتمكن الخصم من الرد على ما ورد فيها من ادعاءات، وبذلك يُعدُّ الاطلاع ضمانة أساسية للمواجهة في الدعوى الإدارية، وبما أنَّ هذا الإجراء مقرر من حيث الأصل لأطراف الخصومة للتمكن من الرد، إلّا أنّهُ في الوقت نفسه يهدف إلى حسن تنظيم القضاء، فمخالفة حق الاطلاع يؤدي في الأغلب الأعم إلى بطلان الحكم(26).

ومما تقدم يمكن للباحث أنْ يبيّن خلاصة القول بأنَّ للخصم في الدعوى الإدارية الحق في الاطلاع على العناصر والإجراءات المتخذة بمناسبة القضية المعروضة أمام القضاء الإداري، فهناك من الإجراءات التي لا يمكن للخصم من تحقق العلم لديه بطرق إعلانه؛ لكونه يقتصر في الغالب على التبليغ المبدئ للدعوى، فحق الاطلاع هو ضمانة في كل حالة لا يستوجب القانون فيها التبليغ بالإجراءات التي تتخذ في الدعوى الإدارية؛ إذ سيسبب ذلك عدم الفصل بالدعوى كلما تطلب ذلك التبليغ في كل إجراء، لذلك فقد أوجد ضمانة لتحقيق العلم كجوهر للمواجهة أمام القضاء الإداري هي ضمانة الاطلاع، وحق الاطلاع هو حق للخصم وليس واجب يقع عليه، إذ يستطيع أنَّ لا يباشر هذا الحق من دون أنْ يترتب شيء ضده.

الفرع الثاني

المهلة القضائية لأطراف الدعوى الإدارية

يُقْصَد بالمهلة القضائية كضمانة للمواجهة في الدعوى الإدارية هي منح الخصوم مدة من الزمن الكافية والمعقولة التي تُتيح لهم تنظيم دفوعهم، ومِنْ ثَمَّ حق الرد على ما ورد في الدعوى من ادعاءات وبيانات.

وبذلك فَعِلمُ الخصم بالإجراءات لا يمكن الاستفادة منه ما لم يتم منحهُ وقتٌ كافٍ للرد على ما ورد ضدهُ من ادعاءات، فقيام المحكمة المختصة – محكمة قضاء الموظفين، محكمة القضاء الإداري – بتبليغ المدعى عليه لتمكينهُ من حق الاطلاع على المستندات والمذكرات التي قُدِمت في ملف القضية، يستتبع ذلك منح المدعي عليه مهلة زمنية معقولة؛ لغرض إعداد لوائحه ودفوعه للرد، وبذلك يُعدُّ حق الرد المضمون في ضوء المهلة الزمنية أحد ضمانات المواجهة، فَعُرِفَّت المهلة الزمنية كضمانة للمواجهة في الدعوى الإدارية بأنها " الفترة الزمنية التي تفصل بين تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى وبين موعد عقد جلسة المرافعة والتحقيق فيها، بحيث يتمكن المدعى عليه خلالها من إعداد دفاعه إذ تكون ضمانة للمواجهة غير متوفرة حتى لو قام المدعي عليه بالاطلاع على ملف القضية بعد إعلانه بها من قبل المحكمة"(27).

لذلك فمن المهم أنْ تكون هنالك مدة زمنية كافية ومعقولة بين وصول العلم إلى المدعى عليه – بالاطلاع– وبين جلسة المرافعة، ليتمكن من إعداد دفاعه الكفيل برد الدعوى، فمن شأن المدة الزمنية التي تضمن للخصم في الدعوى حق الرد أنْ تستبعد عنصر المفاجأة الذي يعد هدف المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري(28).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فمن الإجراءات الجوهرية اللازمة لتحقيق العدالة بالمواجهة هو منح المدعى عليه الحق في الحصول على الوقت الكافي؛ ليتمكن من إعداد دفاعه واستعمال حقهُ في الرد، وهو عنصر مهم لتحقيق مبدأ المساواة، المساواة التي تتطلب معاملة المدعى عليه بطريقة تضمن لهُ فرصة متساوية في تحضير وإعداد أدلته على قدم المساواة مع الخصم الآخر[29].

ويقع على القاضي الإداري التزام بمنح أطراف الخصومة الإدارية المهلة الزمنية الكافية والمعقولة لاتصالهم بملف الدعوى، وتمكينهم من الاطلاع عليه بصورة كاملة، والقاضي فيما يخص منح المدد لا يتمتع بسلطة تقديرية من دون قيد أو شرط، إنما هذه السلطة التقديرية التي يتمتع بها تكون محل رقابة المحكمة الأعلى درجة التي يمكن لها التقدير بأن المهلة الزمنية الممنوحة من قبل القاضي الإداري للخصوم كانت كافية ومعقولة لاتصالهم بملف الدعوى من عدمه، وهل حققت احترام المواجهة أم لا، ففي حال أنَّ القانون لم يُنظمْ المهلة الزمنية التي يمكن منحها للخصم لغرض الاطلاع، في هذه الحال تكون خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، فيمكن للقاضي رفض منح المهلة لغرض الرد في حال كانت المستندات والمذكرات لا تحتوي على عناصر جديدة[30]، فلا فائدة من اطلاع الخصم على مثل هكذا مستندات ومذكرات لم تأتِ بجديد ومِنْ ثَمَّ منح المدة الزمنية المعقولة والكافية لدراستها.

والمهلة الزمنية المعقولة لا تثير أي مشكلة إذا كان القانون هو من تكفل بتنظيمها لتبادل أطراف الخصومة الإدارية مذكراتهم ومستنداتهم، ففي هذه الحال يطبق القاضي حكم القانون فيما يتعلق بالمدد، والأصل في هذه المدد أنها مدد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها جزاء البطلان للإجراء المتخذ خلافاً لها، وأما في حال أنَّ القانون لم ينظمها فيكون في هذه الحالة تقديرها يرجع للقاضي الإداري الناظر للدعوى، إذ يحددها بما يكفل للخصم ممارسة حقه في الرد على ما ورد ضده من ادعاءات تقدم بها الخصم الآخر، وهذا ما تم تأكيدهُ من قبل مجلس الدولة الفرنسي بأنه يتوجب على القاضي أنْ يترك لكل خصم مدة زمنية معقولة؛ ليتمكن من تقديم جميع مذكراته ومستنداته [31].

ولكن السؤال الذي يثيرهُ الباحث هو هل أنَّ هناك محددات لسلطة القاضي التقديرية في تحديد المدد الزمنية؟ ومسألة إعادة فتح باب المرافعة فما هو واجب القاضي الإداري باتجاه الخصوم فيما يتعلق بالمدد الزمنية الكفيلة بحق الرد؟

وللإجابة عن الشق الأول من السؤال المعروض، ففي حال أنَّ القانون لم ينظم المدة الزمنية الكفيلة بفسح المجال للخصم للرد فتقديرها يكون عائداً للقاضي، ويختلف تقديرها حسب نوع القضية المنظورة أمام القاضي الإداري، وبذلك سيختلف تقدير المهلة الزمنية تبعاً لاختلاف ظروف كل قضية وبحسب مدى صعوبة الدعوى المنظورة ومدى سهولتها، ومِنْ ثَمَّ فأنّ القاضي الإداري هو من سيقرر فيما إذا كانت الدعوى تحتاج مدة قصيرة لكفالة حق الرد فيقدرها بالأيام أم تحتاج مدة أطول فيقدرها بالأشهر، فالقاضي الإداري لهُ السلطة بالموافقة على أنْ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يمدد المدة الزمنية التي منحها للخصوم في الدعوى لغرض تقديم مذكراتهم ومستنداتهم قبيل ختام باب المرافعة، ومنح المدة الزمنية الكفيلة لحق الرد تكون راجعة إلى سلطة القاضي الإداري الذاتية أو بناءً على طلب الخصوم، ففي حال وأنْ رفضت المحكمة منح المدة الزمنية الاضافية للخصوم، فيجب عدم الاعتداد بما يُقدمهُ الخصم من مذكرات عند انتهاء هذه المدة، ولا يمكن الركون إليها في إصدار حكمها، إلّا في حالة أن قبلتها، فهنا لابد أنْ تتيح الفرصة للخصم الآخر من حق الرد على ما جاء فيها[32].

وهذا ما أكدتهُ المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان على ضرورة مراعاة المدة الزمنية الكافية والمعقولة لاتخاذ الإجراء، إذ ذهبت بأحد أحكامها أنّ المدة الزمنية المعقولة للإجراء القضائي سيحدد تبعاً لكل دعوى، وما يحيط بها من ظروف خاصة ومن طريق المعايير التي ستحدد من جانب قضاة المحكمة ولاسيما الاعتماد على مدى صعوبة القضية المنظورة، وحالة المدعي الخاصة وأهمية دور الإدارة التي تُعدُّ طرفاً بالخصومة [33]، وحرصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في الوقت نفسه على التأكيد بعدم استعمال ضابط المدة الزمنية لكفالة حق الرد على الإجراء سبباً للمماطلة، والإطالة في أمد التقاضي، وإلّا ترتب نتيجة ذلك مسؤولية الإدارة [34].

وأما ما يتعلق بالإجابة على الشق الثاني من السؤال فبعد الانتهاء من تبادل المذكرات والمستندات وتكوين قناعة المحكمة، فأنها تقرر ختام باب المرافعة وتحجز الدعوى لغرض الفصل فيها وإصدار الحكم، ومنذ ذلك الحين تنقطع صلة أطراف الخصومة بالدعوى[35]، والمحكمة إذ تقرر فتح باب المرافعة من جديد بناءً على سلطتها التقديرية، أو بناءً على طلب الخصوم، أو أنَّ المحكمة تكتشف إغفالها مناقشة مستند قدم في القضية ومؤثر في نتيجتها، فأنها في هذه الحالة تلتزم بإعطاء الخصم مدة زمنية معقولة وكافية لترتيب دفاعه والرّد على ما قدم من مستندات ذات تأثير في الفصل بالدعوى؛ لكون أنّ الخصم في حال علم بالمستند المقدم ومنح المهلة الزمنية الكافية يمكن لهُ في هذه الحالة أنْ يعدل في طلباته أو يغيرها فيعرض طلبات أخرى ما دام ذلك يدخل ضمن المهلة الزمنية المحددة، وبعد ذلك يتعين على المحكمة إعطاء الخصم مدة كافية للرد على ما قدمهُ خصمه من مذكرات ومستندات ودفوع جديدة[36].

وهذا الشيء أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها التي تؤكد على ضرورة أنْ يتم إعادة فتح باب المرافعة في مواجهة الخصوم، وأنْ يتم ذلك في حضور الخصوم، إذا انتهت المحكمة في حكم لها إلى فتح باب المرافعة لتغيير شكل الهيأة، وحجز الدعوى للحكم في الجلسة نفسها يكون مخالفاً للقانون ما لم يكن الخصوم حاضرين؛ لأنَّ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في حال إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير التشكيل وثبوت عدم علم المدعية بهذا التاريخ، وعدم حضورها ثُم حَجْز الدعوى للحكم في ذات التاريخ لم تتح للطاعنة فرصة معرفة تاريخ الجلسة، ولا الإحاطة بتشكيل الهيأة الذي تغيَّر حتى تبدي ما تراه في شأن هذا التشكيل، أو في شأن ما تراه من دفاع أو دفوع قيام الحكم على إجراءات معيبة، وباطلة مما يترتب عليها بطلان الحكم[37].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وإنّ تأجيل الدعوى هو خير وسيلة لمنح المهلة الزمنية لممارسة الخصم حقه بإعداد دفاعه وتحقيق الرد الضامن للمواجهة، فيقع على القاضي الإداري التزام تأجيل نظر القضية المنظورة أمامه إلى جلسة أخرى في حال أُوجب القانون ذلك التأجيل، وإلّا كان ذلك إخلالاً بالمواجهة، ويراعى في التأجيل أنْ يمنح الخصم أجلاً للاستعداد لحق الرّد، كما لو قدم طلب عارض أو تدخل انضمامي أو قدمت دفوع، أو أدلة أثبات جديدة، ففي هذه الحال يجب أنْ يُحاط الخصم في الدعوى علماً بهذه الأمور ويمنح مهلة زمنية عبر التأجيل حتى لا يفاجئ بها ويقدم دفاعهُ بشأنها[38].

وقد جاء موقف القضاء العراقي من المهلة القضائية مؤكداً عليها وضامناً لها، إذ جاء في أحد قرارات المحكمة الإدارية العليا في العراق على " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبولهُ شكلاً ...،... طعن وكيل المميز (المعترض عليه) بالحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة في 2017/10/18، التي ورد فيها عدم تكليفه بتقديم مثل هذه الاوليات وأن المحكمة عقدت جلسة واحدة بتاريخ 2017/9/14 قررت فيها ختام المرافعة وتعيين يوم 2017/9/28 موعد القرار...، كما اطلعت المحكمة الإدارية العليا على محضر الجلسة الوحيدة المنعقدة في 2017/9/14...،.. وتجد المحكمة الإدارية العليا أن ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين بإلغاء العقوبة لعدم وضوح صورة الأوراق والمستندات المبرزة في الدعوى غير صحيح فكان عليها تكليف وكيل المعترض عليه بتقديم نسخة واضحة من الاوليات **وامهاله** مدة مناسبة من هذا الغرض"[39]

ومن كل ما تقدم يمكن أنْ نتوصل إلى خلاصة بأن المدة الزمنية المعقولة والكافية التي تُتيح للخصم في الدعوى الإدارية حق الرد على ما أُدعي به ضده غير مقتصراً على حق العلم فقط، فهي – المدة الزمنية– أحد الضمانات للمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري، فغاية المواجهة هي كفالة علم الخصوم بإجراءات الخصومة الإدارية، وبعد ذلك تتاح لهم المدة الزمنية المعقولة لكفالة إعداد دفوعهم، فعلم الطرف بالخصومة غير مفيد إذا لم يكن مقروناً بمنح وقت يستطيعون معهُ الإفادة منه لضمانة الرد وبخلاف ذلك تكون المواجهة مفرغة من محتواها ولا تفيد بشيء غير الإجراءات الروتينية غير المحققة لاحترام حق الدفاع.

المطلب الثاني

ضمانات المواجهة المتعلقة بالمحكمة الإدارية

يُعدُّ القاضي الإداري هو الضامن الأول لاحترام المواجهة في الدعوى الإدارية، لذلك يقع عليه نتيجة ذلك التزام بأن يباشر دوراً وقائياً وبارزاً يحول دون إصدار الحكم مبنياً على مستند أو مذكرة، أو عنصر لم يُحترم بشأنهُ المواجهة، إذ يضمن القاضي تحقق العلم بما قُدم من قبل أطراف الخصومة الإدارية وإخضاعهُ للمناقشة فيما بينهم، فللقاضي الإداري دور إجرائي غايتهُ ليس مجرد إصدار الحكم في القضية المنظورة أمامهُ بأي طريقة كانت،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وإنما يجب أنْ يكون صدور الحكم بطريقة وشكل يحترم به المبادئ الإجرائية، وفي مقدمتها المواجهة في الدعوى؛ حتى يكون ذلك مصداً ضد المحاكمات غير العادلة، وحتى لا يكون القاضي هو نفسه أداة للإخلال وسبباً في عدم احترام المواجهة الإدارية في اصدار الحكم القضائي الإداري، فلا يمكن للقاضي الإداري أنْ يؤسس حكمه على سند أو مذكرة قد أُرفقت بملف القضية من دون أنْ يعلم بها الخصوم، ومِنْ ثَمَّ خضوعها للمناقشة ما بين أطرافها أو أنْ يبني القاضي الإداري حكمهُ على وقائع قد أكتسبها خارج إطار الخصومة الإدارية، ومن دون إخضاع تلك الوقائع التي تحَصَّل عليها للمناقشة ووضع أطراف الخصومة بوضع يسمح لهم بالعلم بها أو الاطلاع عليها لمناقشتها، أو أن يؤسس حكمهُ بناءً على علمه الشخصي، وبخلاف ما ذكِر أعلاه يكون القاضي الإداري قد أخل بالمواجهة الإدارية القضائية في حال أرتكب مما هو ممنوع عليه فعله في إصدار الحكم القضائي.

ويَضمنُ القاضي الإداري المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري من طريق فرض رقابته بالتحقق من مدى احترام أطراف الخصومة الإدارية للمواجهة، ومدى التزامهم بتطبيقها.

ولما تقدم سنتناول هذا المطلب بفرعين، الأول سنتناول الضمانات المتعلقة بالتزام القاضي الإداري باحترام المواجهة في الدعوى، وفي الثاني منه سنبين فيه ضمانة الرقابة التي يفرضها القاضي الإداري على أطراف الخصومة الإدارية لضمان احترامهم للمواجهة، وهذا ما سنبينه تباعاً ما يأتي:

الفرع الأول

احترام القاضي الإداري للمواجهة في الدعوى الإدارية

سبق وأن تبين أنَّ القاضي الإداري هو الضامن لاحترام المواجهة في الدعوى الإدارية في ضوء دوره الإجرائي الذي يقوم به في الدعوى المرفوعة امامه، فعليه يقع التزام هو احترام المواجهة لتحقيق العدالة الإجرائية المحققة للمحاكمة العادلة والمنصفة التي تُعدُّ غاية كل مبدأ إجرائي.

واحترام القاضي الإداري للمواجهة يظهر من نواحي عدة، منها عدم حكمه في القضية المعروضة عليه بناءً على علمه الشخصي، أو بناءً على مستند لم يَخضع لمناقشة الخصوم.

لذلك سنتناول في هذا الفرع من الضمانات الخاصة في المواجهة المتعلقة بالتزام القاضي الإداري باحترام المواجهة في الدعوى الإدارية في نقطتين، في الأولى سنتناول ضمانة عدم حكم القاضي الإداري بموجب علمهُ الشخصي، وفي الثانية سنبين فيه حظّر الاعتماد على مستند لم يعرض للمناقشة بين أطراف الخصومة الإدارية لإصدار الحكم بموجبه.

أولاً: عدم حكم القاضي الإداري بموجب علمه الشخصي، فليس للقاضي الإداري استناداً للمواجهة في الدعوى الإدارية أنْ يؤسس حكمهُ بناءً على علمه الشخصي، الذي تحصل عليه خارج المحكمة وإطار ونطاق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ملف القضية المنظورة أمامه[40]؛ لأنّهُ إنّ فعل ذلك وحكم بموجب علمهُ الشخصي يكون قد حكم بموجب وقائع لم تصل إلى علم أطراف الخصومة الإدارية، ولم تُتح لهم فرصة الاطلاع عليها ومِنْ ثَمَّ مناقشتها، وهنا يكون القاضي الإداري قد ارتكب مخالفة تُعدُّ أخلالاً صريحاً وصارخاً للمواجهة كمبدأ إجرائي، إذ بالعلم وكما بُيِّن سابقاً أنهُ يجسد وظيفة المواجهة وغايتها المناقشة، لذلك فالمعلومات التي تحصل عليها القاضي خارج إطار ونطاق المحكمة ويرتكز عليها في إصدار حكمه في الدعوى المنظورة أمامه تُعدُّ في هذه الحالة مفاجئة لأطراف الخصومة الإدارية؛ لكونها لم تناقش بواسطتهم ومعرفتهم، ولم تُتح لهم فرصة إثباتها من قبلهم للقضية التي هم أطرافاً فيها[41].

فالدعوى الإدارية وما تحتويه يجب أنْ تكون هي الإطار والمصدر الوحيد الذي يجب على القاضي الإداري أنْ يستمد قناعتهُ منها في إصدار الحكم فيها[42].

وقد أختلف الفقهاء في أساس قاعدة أنَّ القاضي الإداري لا يمكنه الحكم بموجب علمه الشخصي في الدعوى المعروضة عليه للفصل فيها، لذلك ذهب بعض منهم إلى أن أساس قاعدة عدم حكم القاضي الإداري بموجب علمهُ الشخصي يرجع إلى التزام القاضي الإداري باحترام المواجهة الإدارية القضائية، عبرَ منعه من القضاء بناءً على معلومات تحصل عليها شخصياً، ولا يوجد في الدعوى ما يشير إليها، ولم تُعرض على أطراف الخصومة الإدارية لمناقشتها[43].

لذلك فأساس قاعدة أنَّ القاضي الإداري لا يمكنه أنْ يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي، إنما هو تطبيق لحق أطراف الخصومة الإدارية في المواجهة؛ لكون أنهُ متى كان من حق الخصم مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى الإدارية فليس للقاضي الإداري أنْ يعتمد دليل لم يعلمهُ أطراف الخصومة الإدارية أو تحصل عليه خارج نطاق الدعوى والمحكمة، ولم يضاف إلى ملف الدعوى[44].

وتأسيساً على ذلك تُعدُّ المواجهة أساساً لتبرير قاعدة منع القاضي من الحكم بناءً على علمه الشخصي كضمانة لها، إذ ليس للقاضي أنْ يختص من تلقاء نفسه بنظر أي واقعة متنازع عليها، ومِنْ ثَمَّ فلا يمكن لهُ القضاء بناءً على علمه الشخصي الذي تَحَصَّل عليه خارج إطار الدعوى والمحكمة؛ وفي حال فعل ذلك يكون قد مارس اختصاصاً للفصل بنزاع لم يعرض الخصوم أدلةً فيه[45]، وقد أيَّدَ هذا الأساس لقاعدة عدم حكم القاضي بموجب علمهُ الشخصي قسم من الفقهاء؛ لكون أنَّ قاعدة منع القاضي الإداري من الحكم بموجب علمهُ الشخصي هو نتيجة تترتب على حق الخصوم في مناقشة الدليل المقدم في الدعوى، لذلك أقتضى الأمر أنْ يكون القاضي بمنزلة الخصوم فيصبح في هذه الحالة خصماً وحكماً في الوقت نفسه، وهذا مالا تقبلهُ العدالة وغير جائز[46].

وتطبيقاً لذلك فلا يمكن للقاضي الإداري أنْ يُقرر معاينة المكان محل النزاع كوسيلة إثبات في غياب أطراف الخصومة الإدارية بعدم دعوتهم لحضور أجراء المعاينة المقرر من قِبَل القاضي، أو الاستناد على أدلة قدمها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أطراف الخصومة الإدارية في قضية أخرى – غير تلك التي ينظرها– حتى لو كانت القضية منظورة أمام القاضي نفسه، وأطراف الخصومة أنفسهم، فيكون قد تحصل على معلومات خارج نطاق الدعوى المنظورة أمامه وهو ما يطلق عليه بالعلم الشخصي، إلّا في حال قرر ضم الأدلة لملف الخصومة الأصلية المنظورة أمامه التي سيصدر حكماً فيها وبناءً على طلب الخصوم، ففي هذه الحالة تصبح الأدلة المضافة إلى ملف القضية عنصراً من عناصرها[47]، فمن الدعاوى التي نظرتها محكمة قضاء الموظفين أنَّ المدعية قد طالبت باحتساب مخصصات الخدمة الجامعية لحصولها على قرار قضائي باحتسابها أمام القاضي نفسه الذي أصدر قراراً بالزام دائرتها باحتساب الشهادة، لكنها لم ترفق الحكم القضائي القاضي باحتساب شهادة الماجستير، وقد ردت دعواها استناداً لذلك على الرغم من علم القاضي بدعوى الاحتساب للشهادة[48].

وباستثناء المعلومات القانونية التي يمتلكها القاضي، التي يمكن لهُ الحكم بموجبها فهي لا تدخل ضمن نطاق المنع من الركون إليها، فالقاضي الإداري ملزم بتطبيق القانون حسب معلوماته القانونية التي تكونت لديه والمستمدة من نصوص القانون.

إلّا أنهُ في هذا المقام يجب عدم الخلط بين ما يَتَحصَّل عليه القاضي الإداري خارج رقابة الخصوم – علمهُ الشخصي – أي ما يكسبه القاضي بمعرفته بعيداً عن وظيفته، وبين ما يقوم به من ممارسة بنفسه من إجراءات وأبحاث تهدف إلى الكشف عن حقيقة النزاع المعروض عليه، فالأول ممنوع على القاضي الإداري الالتجاء إليه في إصدار الحكم في القضية الإدارية؛ لأنهُ يكون قد أخل بالمواجهة في الدعوى الإدارية، أما الحالة الثانية فهو أمر مقبول للقاضي ولا يدخل ضمن نطاق المنع، ولكن مشروط بعرض ما تَحَصَّل وما توصل إليه لأطراف الخصومة الإدارية لغرض مناقشتها وإيداع الدفوع تجاهها[49].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنهُ لا يُعدُّ من قبيل العلم الشخصي للقاضي الإداري ومِنْ ثَمَّ امتناع تأسيس حكمه بموجبه ما يطلق عليه بالوقائع العامة، التي تمثل حدثاً عاماً في المجتمع مكتسباً نوعاً من الشهرة يسمح للشخص العادي بوسائل المعرفة المتاحة أياً كانت أنْ يكون على علم بها، مثالها ما مر به العالم من جائحة كورونا، فالواقعة العامة لا تحتاج إلى إثبات من جانب أطراف الخصومة الإدارية، ولا حتى الاستناد عليها في تدعيم ما يدعون به لأثارة انتباه القاضي لها، ومِنْ ثَمَّ الاستناد عليها في تكوين قناعته بالدليل، إلّا أنّهُ في حال كان وجود الواقعة العامة لا تحتاج إلى إثبات، فأن تأثيرها على وقائع النزاع المعروض على القاضي الإداري تكون في هذه الحالة محلاً للإثبات، ففي حالة وباء كورونا الذي يمثل قوة قاهرة فأنَّ أثرها على وقائع النزاع المعروض على القاضي لا يمكن أنْ يُعدُّ شيئاً مسلماً به، إذ يجب في هذه الحالة من إثباته، ويستوي هنا أنْ يكون الإثبات مقدم من قبل طرفي الخصومة الإدارية أو كان نتيجة لما أمر به القاضي الإداري من تلقاء نفسه[50]، إلّا أنَّ ذلك مشروطاً عند اعتماد القاضي الإداري على الوقائع المشهورة العامة أنْ لا ينفك عن التزامه باحترام

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المواجهة، وأنْ يعرضها – الوقائع العامة المشهورة – على أطراف الخصومة؛ لغرض مناقشتها في حال كانت هذه الوقائع في الدعوى حجة رئيسة وليست ثانوية[51].

وتأسيساً على ما تقدم فأنَّ امتناع القاضي الإداري من الحكم في الدعوى الإدارية بموجب علمهُ الشخصي يُعدُّ ضمانة جوهرية للمواجهة أمام القضاء الإداري، فالقاضي الإداري ملزم بأنَّ لا يحكم في الدعوى المنظورة من قبله بموجب علمه الشخصي المتحصل عليه خارج نطاق المحكمة والدعوى، وفي حال تَحَصَّل العلم بواقعة فيلتزم في هذه الحالة واحتراما وتطبيقاً للمواجهة وضماناً لها أن يطلب التنحي إذ كان علمهُ مؤثراً فيها، ولم تخضع لعلم الخصوم ومناقشتهم لها، وفي حال لم يفعل ذلك فمعرفة الخصوم بأنَّ القاضي الإداري سيحكم في القضية المنظورة أمامه بموجب علمه الشخصي سيطلبون عزله من نظر القضية.

ومن ذلك كُله يتبين أن عدم حكم القاضي الإداري بموجب علمهُ الشخصي هو أحد أهم الضمانات الرئيسة والمهمة المتعلقة في احترام القاضي الإداري للمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري.

ثانياً:- حضر اعتماد القاضي الإداري في إصدار الحكم على مستند لم يتم الاطلاع عليه.

مؤدى هذه الضمانة الخاصة بالمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري، بأنَّ القاضي الإداري لا يمكنهُ الفصل في الدعوى المنظورة أمامه بناءً على مستند لم يتيسر لأحد أطراف الخصومة الإدارية من الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملحوظات بشأنه، بمعنى أنَّ جميع عناصر الخصومة الإدارية والمستندات والاوراق التي ترفق بملف الدعوى الإدارية، والتي يتم الاعتماد عليها من قبل القاضي الإداري –كونها من الأسانيد المنتجة – في تكوين عقيدته التي تقدم بها أحد أطراف الخصومة الإدارية، يتعين في هذه الحالة أنْ يكون الطرف الآخر فيها قد أُعطيَ الفرصة للاطلاع عليها وأنْ يعلم بمضمونها؛ حتى تُتاح لهُ فرصة مناقشتها وتحديد موقفهُ منها[52].

فيجب على القاضي الإداري أن يكّون قناعتهُ الذاتية لإصدار الحكم القضائي في القضية المعروضة عليه على ضوء المستندات التي يتضمنها ملف الدعوى واللوائح فيها ؛ لأنَّ المرافعات الإدارية التي تكّون قناعة القاضي الإداري تنماز بالطابع الكتابي[53].

فالقواعد المستقرة في المرافعات والإثبات هي أي واقعة يعرضها أحد طرفي الخصومة الإدارية، أو دليل يقدمهُ في الدعوى يلتزم بعرضه على الطرف الآخر من الخصومة؛ لمناقشته وليتمكن كل طرف من إبداء رأيهُ فيما قدم بقبوله أو عدم قبوله، وبذلك فلا يمكن للقاضي أنْ يحكم في القضية من دون أنْ يسمع الخصوم، إذ إنَّ الأدلة من المستندات والأوراق التي لم تعرض على الخصوم، ولم تتم مناقشتها في أثناء جلسة المرافعة لا يمكن للقاضي الإداري في هذه الحال الأخذ بها والاستناد إليها في تكوين رأيه في القضية المعروضة عليه للحكم فيها، ففي حال فعل ذلك أو أنهُ لم يمكن أي طرف من أطراف الخصومة الإدارية من مناقشة ما تم تقديمهُ من مستندات ومذكرات ووقائع أخرى قدمها الخصم الأخر، أو تم إدخال وقائع أخرى وأدلة لم يعلم بها أطراف الخصومة، ولم تكن محلاً للمناقشة بينهم فذلك يُعدُّ إخلالاً واضحاً وصارخاً لحق الخصوم في ممارسة حقهم بالدفاع، ولكن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ذلك لا يعني بأنَّ الفرصة سنحت للخصوم ولكنهم لم يستعملوا حقهم فيها بأنهُ إخلال بالمواجهة، بمعنى استطاعة القاضي الإداري أنْ يكون قناعته في القضية المعروضة عليه بناءً على مستندات وأوراق قد تم عرضها على أطراف الخصومة الإدارية لمناقشتها، ولم يناقشوها بإرادتهم، ويُعدُّ ذلك تنازلاً عن حق المناقشة، ومِنْ ثَمَّ يصح للقاضي الإداري أنْ يستند عليها في إصدار حكمهُ؛ لانتفاء عنصر المفاجأة في مثل هذه الحالة، ومِنْ ثَمَّ لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري(54).

وبناءً على ذلك تترتب نتيجة – تُعدُّ ضمانة مهمة لتحقيق المواجهة في الدعوى الإدارية – إلّا وهي وجوب عرض وسائل الدفاع للمناقشة، إذ لا يمكن للقاضي الإداري الاعتماد على مستند قدمهُ أحد أطراف الخصومة الإدارية، ولم يتم عرضهُ على الطرف الآخر وصدر الحكم بموجبه، وأن لا يؤسس حكمهُ على وقائع لم تكن محلاً للمناقشة بين أطراف الخصومة، فإن أراد القاضي الإداري الاعتماد عليها وجب عليه دعوة أطراف الخصومة لمناقشتها وإبداء ملحوظاتهم بشأنها قبل إصدار الحكم(55).

وتأكيداً على ما تقدم فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في العراق ذلك في أحد قراراتها، إذ قررت بـ " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، وأن عريضة التمييز مشتملة على اسبابها قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن المميز عليه (المعترض) يطعن في عقوبة (التوبيخ) المفروضة عليه بموجب الأمر الإداري المرقم(382) في 2020/1/13 ويطلب الغائها، فحكمت المحكمة بتخفيض العقوبة إلى (الإنذار) للأسباب التي استندت إليها، وجدت المحكمة الإدارية العليا أن المميز دفع في لائحته التمييزية بأن العقوبة قد أُلغيت بقرار من المعترض عليه، وذلك بعد الحكم على المعترض بالحبس البسيط لمدة سنة استناداً إلى أحكام الفقرة(ثانياً/1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(160) لسنة 1993. وأن المعترض عليه ألغى عقوبة التوبيخ وأصدر عقوبة العزل، وقدم وكيل المعترض عليه صورة من الحكم، وقرار العزل الصادر بالأمر الوزاري المرقم(128) في 2021/1/13، إذ أن الدفع المذكور – لو صح – فأنهُ يؤثر في نتيجة الدعوى لاسيما أن عقوبة العزل عقوبة تبعية تستتبع الحكم الجزائي عن جريمة الرشوة بحكم القانون، **ولأنّ المحكمة الإدارية العليا بما لها من سلطة النظر في الخطأ في الوقائع، لا تحكم بموجب مستند لم يعرض على الخصم ولم يسمع دفوعه في شأنه ولم تدور عليه المرافعة، وذلك اعمالاً لمبدأ المواجهة في الإجراءات**..، لذلك تعاد الدعوى إلى محكمتها لتدقيق ما استجد من دفوع وأدلة بعد أن تسمع أقوال الخصم في شأنها وفقاً للقانون"(56).

ويظهر من حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق ضمانة المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري عبرَ التزام المحكمة بعدم الحكم في القضية المنظورة أمامها بموجب مستند لم يعرض على أطراف الخصومة لغرض مناقشتهم لهُ، وسماع دفوعهم في شأنهُ ولم تدور عليه المرافعة الإدارية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160001

الفرع الثاني

رقابة المحكمة لحسن سير إجراءات الدعوى

ويقصد بحسن سير إجراءات الدعوى أن يؤدي القاضي الإداري دوراً أساسياً في توجيها، منذ البدء بإجراءات رفعها حتى ختامها، ومِنْ ثَمَّ إصدار الحكم فيها، ففي مرحلة بدء انعقاد جلسة المرافعة لابد لهُ من التحقق ابتداءً من إعلان أطراف الدعوى بها اعلاناً صحيحا، ويمكنه انْ يأمر باطلاع الخصوم على ملف الدعوى الإدارية، ويراقب هذا الاطلاع على المستندات المرفقة بملف الدعوى الإدارية المقدمة من قبل أحد طرفي الخصومة؛ ليتحقق العلم للطرف الآخر من الخصومة بها، والقاضي هو من يحدد المواعيد الخاصة بإمكانية اطلاع الخصوم على ملف القضية وما تحتويه من بيانات ومستندات، ولهُ حق مراقبة احترام المواعيد التي يحددها في ضوء أهمية القضية المنظورة أمامه لغرض إيداع الرد من قبل المدعى عليه؛ لضمان المواجهة في الدعوى الإدارية، وكذلك هو يراقب – لتحقيق المواجهة – تنفيذ ما يصدر منه من أوامر يراها مناسبة للتحضير والتحقيق في الدعوى، كالأمر الصادر منه بتقديم بعض المستندات أو إجراء الخبرة أو المعاينة، ولهُ كذلك سلطة استبعاد ما يقدم في الدعوى الإدارية من مستندات وأوراق إذا تبين لهُ من الوهلة الأولى أنَّ مضمون الحكم في الدعوى واضحاً، ولا يحتاج في إصداره إلى استيفاء كما هو الحال في عدم اختصاص المحكمة – محكمة قضاء الموظفين ، محكمة القضاء الإداري – بنظر الدعوى المرفوعة إليها طالباً الحكم فيها، أو رد الدعوى شكلاً، وفي هذه الحالة لا يُعدُّ خروجاً على المواجهة في الدعوى امام القضاء الإداري[57]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في العراق بأحد أحكامها إذ جاءت فيه"...، وحيث أن المدعى عليه قد بين واعلن عن ارادته بعدم صرف مخصصات الخطورة عند مباشرة المدعي لديه، فكان على المدعي الطعن بهذا القرار في حينه وليس الانتظار لحين انتهاء التنسيب واقامة الدعوى بعد مرور اكثر من شهرين على انتهاء التنسيب، إذ إن المشرع قد أجاز للموظف الطعن بالقرارات الناشئة عن الوظيفة خلال (30) يوما من تاريخ العلم بها وان المدعي قد علم بعدم صرف مخصصات الخطورة عندما امتنع عن صرفها في بداية تنسيبه الى سلطة الطيران اي في بداية سنة 2017 واقام دعواه في نهاية سنة 2018 فتكون دعواه مقامة خارج المدة القانونية...، فترد دعواه شكلا..."[58]

فالأصل في الخصومة الإدارية بأنها لا تنعقد إلّا بوجود طرفيها– المدعي، والمدعى عليه– وانعدام وجود أحدهما يُعدُّ ذلك انعداماً لركن من أركانها، وإن احترام المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري هو واجب على أطراف الخصومة الإدارية تحقيقه، إلّا أنَّ القانون وضماناً للمواجهة أسند مهمة احترامها للقاضي الإداري؛ لكون أنَّ المواجهة ترتبط ارتباطاً مباشراً بوظيفته القضائية، ويُعدُّ التزام رقابة القاضي الإداري باحترام المواجهة من الضمانات المهمة لاحترام المواجهة في الخصومة الإدارية حتى لا يصدر حكماً في قضية منظورة أمامه لم تصل أدلته من مستندات وأوراق إلى علم أطراف الخصومة، أو مسألة عرضت في الدعوى لم يتقدم من قدمت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ضدهُ الأدلة بملاحظاته وابداء دفوعه، لذلك فالتزام القاضي برقابة المواجهة بين الخصوم وإلزام نفسه بها، هو ضمانة وحماية للطرف المتقاضي من عنصر المفاجأة والمباغتة، فيقع على القاضي الإداري واجب التحقق في ضوء رقابته من أنَّ المدعي قد اتخذ الإجراءات كافة التي تضمن وصول العلم إلى المدعى عليه بالدعوى، وأنَّ مهلة المثول أمامه قد روعيت وأُحيط أطراف الخصومة علماً في المهلة المحددة[59].

وبذلك يقع على القاضي الإداري التزام مراقبة الخصوم، فيما إذا كان الخصم في الدعوى الإدارية قد مارس حقه بالاطلاع على المستندات المقدمة من خصمه الآخر من عدمه، ولهُ في ذلك أنْ يستبعد أي مستند لم يصل إلى علم طرفي الخصومة الإدارية، ولم يتم إخضاعه للمناقشة في وقت كافٍ ومعقول لكي يمارس حقهُ في الرد، فالقاضي الإداري ولكونه قاضي إيجابي أنْ يلزم أطراف الأطراف بصدد تبادل الإعلان (التبليغ)، ومراقبة تبادل الاطلاع على المستندات في وقت مفيد ومعقول[60].

وبذلك فرقابة القاضي الإداري لأطراف الخصومة الإدارية بشأن تبادل الاطلاع على المستندات المقدمة التي ترفق بملف الدعوى هي واحد من أهم واجبات وظيفة القاضي الإداري، التي تُعدُّ ضمانة فعالة للمواجهة في الدعوى، فالمستندات والأوراق هي عنصر من عناصر الإثبات الأساسية في الخصومة الإدارية، فبواسطتها يمكن للخصم التعرف على مصير الخصومة التي هو طرفاً فيها، فالرقابة تؤدي دوراً اساسياً ومهماً لضمان المواجهة واحترامها من قبل أطراف الخصومة، فيراقب صحة تبليغ الخصوم، ومِنْ ثَمَّ لا يمكن أنْ يحكم على شخص من دون أنْ يعلم بالدعوى المقامة ضده، فهناك مبدأ يقرر بأنهُ " لا يجوز الحكم على شخص دون دعوته، أو سماع أقواله"[61] .

فالمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري هو حقٌ مرتبط بالحق الطبيعي للخصوم، فمن طريق المواجهة يتمكن كل خصم من أطراف الخصومة الإدارية العلم بوجود دعوى مقامة ضده، وموعد الجلسة الأولى للمرافعة، وأن في هذه الدعوى قد قدم أدلة ومستندات وحجج وأوراق يدعو إلى مناقشتها بعد وصول علمه بها، وهذا يحدث تحت إشراف ورقابة القاضي الإداري، الذي لهُ الحق مستنداً بذلك للمواجهة من استبعاد الحجج والمستندات التي لم تخضع للمناقشة بين أطرافها ويؤسس حكمه عليها، فيقع على القاضي الإداري ومن أجل تحقيق ذلك وقبل المباشرة في السير بإجراءات الخصومة الإدارية أنْ يتأكد من أنْ الخصم – المدعى عليه في الدعوى الإدارية – قد أُخطر إخطاراً صحيحاً، وقانونيا بالإجراءات المتعلقة بالخصومة، وما اشتملت عليه من أسباب وأدلة لإقامتها؛ ليتمكن الخصم من حرية الدفاع المضمونة لهُ بحق المواجهة في الدعوى، ولا يقتصر ذلك على مجرد وصول العلم إلى الخصم بما تم الادعاء به عليه فحسب، وإنما على القاضي الإداري أن يراعي بنفسه التأكد من ذلك عبرَ رقابته على أنَّ أطراف الخصومة الإدارية قد احترموا المواجهة ولم يخالفوها فيما هو مفروض عليهم والواجب اتباعه قانوناً[62].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومن ذلك نلحظ أنَّ مهمة التثبت والتأكد من صحة واقعة الإعلان القضائي لأطراف الخصومة الإدارية هي من واجب القاضي الإداري، الذي يقع عليه قبل الدخول في أساس المرافعة الإدارية أنْ يراقب ذلك بنفسه ويتأكد من عدم وجود الغش الإجرائي الذي يقع من قبل المدعي، فيراقب ذلك من خلال التأكد من أنّ الخصم الآخر قد علم بالمستندات والأوراق وصحة التبليغات، ويُعدُّ التثبت من صحة الوقائع الإجرائية واقعة موضوعية ، ومن ثمّ فهي تخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة من درجة المحكمة مصدرة الحكم في الدعوى [63]، فإذا ما أكتشف أنَّ أحد الخصوم قد تعمد بتقديم بيانات مغلوطة (غش إجرائي) وإعلانها إلى المدعي عليه، فيستوجب على القاضي الإداري في مثل هذه الحالة أنَّ يقرر بطلان الإجراء المبني على هذا الغش[64]، وأنَّ يتأكد كذلك بأنَّ أطراف الخصومة قد مُثلوا بالدعوى الإدارية تمثيلاً صحيحاً قانونياً، والتأكد من أنهم مما يصح لهم اقامة الدعوى، ومما يصح مخاصمتهم[65]، وهذا ما أكدتهُ المحكمة الإدارية العليا العراقية في قرار لها، إذ جاء فيه " ..، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أنَّ المميز عليها (المعترضة) اقامت الدعوى على مدير عام تربية الرصافة الثانية- إضافة لوظيفته- وهو لا يملك الشخصية المعنوية ومن ثمّ لا يصح أنَّ يكون خصماً في الدعوى،...، فكان على المحكمة التأكد من صفات الخصوم قبل السير في إجراءات الدعوى، فإذا تبين أنَّ الخصومة غير متوجهة فعلى المحكمة أنَّ تحكم برد الدعوى قبل الدخول بأساسها استناداً لأحكام المادة(80) من قانون المرافعات.."[66].

وأما أذا تبين للقاضي الإداري غياب المدعى عليه بسبب عدم تَبلغِه تَبلُغاً صحيحاً، فعليه يقع واجب أنْ يؤجل نظر القضية إلى جلسة تالية يبلغ بموجبها تبليغاً قانونياً صحيحاً، فمن هنا جاء التزام القاضي الإداري بالرقابة عبرَ التأكد من أنَّ الخصم قد قام بما يفرضهُ القانون عليه من احترام المواجهة في الدعوى المنظورة أمامه، ففي حال أنْ أكتشف تقصير المدعي في ضوء تعمده الاخلال في أداء واجبة المفروض عليه قانوناً والمتعلق بإعلان الخصم الآخر بما يقدم في جلسة المرافعة عند غياب خصمه الآخر، وما يقدم في غيبته من مستندات لها أثر مهم في توجيه الدعوى، فعلى القاضي الإداري أنْ يتصدى لذلك التقصير والزام الخصم باحترام ما تفرضه عليه المواجهة بتكليفه بإعلان خصمه، أو تمكينه من الاطلاع بما تم تقديمه من مستندات[67].

إنَّ القاضي الإداري يُشرف على تبادل أطراف الخصومة الاطلاع على المستندات المقدمة من طرف ضد الطرف الآخر، فالأصل في تبادل الاطلاع على المستندات يكون بطريقة تلقائية بين أطرافها، وإلّا أصبح لزاماً على القاضي الإداري التدخل وفرض الاطلاع بإجبار الخصم بتمكين خصمهُ من ذلك، فإنْ أهمل القاضي هذا الالتزام في الرقابة سيؤدي ذلك إلى نتيجة إصداره الحكم بموجب مستند لم يطلع عليه الخصم، ومِنْ ثَمَّ لم يخضع للمناقشة بين أطراف الدعوى ويكون هنا قد أخل القاضي بالمواجهة في الدعوى التي ينظرها هو وبحق الدفاع المرتبط بها[68].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فإشراف القاضي الإداري على الدعوى في ضوء رقابته على تبادل اللوائح والمذكرات والمستندات المرفقة بملف الدعوى، والمقدمة في جلسة المرافعة هو عمل يدخل في صلب عمله في اثناء التحقيق في الدعوى، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر، إذ أشارت إلى " الدعوى القائمة على روابط القانون العام يهيمن عليها القاضي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها، وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها"[69] .

ورقابة القاضي وإشرافه هو حق يطبق أمام جميع جهات التقاضي، إذ تقع مهمة التأكد من أنَّ الخصوم قد احترموا المواجهة على عاتق القاضي الذي ينظر الدعوى المرفوعة أمامه ليضمن بذلك المواجهة، ويمارس القاضي هذا الحق أما بناءً على طلب أطراف الخصومة الإدارية، فيقوم القاضي نتيجة هذا الطلب أن يوجه أمر إلى الخصم الآخر بتقديم مستند أو ورقة يريد الاحتجاج بها ولم تصل في الوقت نفسه إلى علم طالب الاطلاع؛ من أجل معرفة ما يتضمنه هذا المستند ومِنْ ثَمَّ إمكانية مناقشة ما ورد فيه من بيانات، ويستطيع القاضي الإداري كذلك بناءً على كونه قاضي إيجابي توجيه مثل هكذا أمر وفق ما خول من سلطة تقديرية، ويستطيع استبعاد أي مستند من نطاق المرافعة الإدارية لم يصل إلى علم الخصوم، ومنحهم المدة الزمنية المعقولة والكافية التي تضمن الحق في الرد، وبذلك يحق للقاضي الإداري كونه الضامن الأول لتحقيق المواجهة من استبعاد أي مستند أو مذكرة قدمت من قبل أحد أطراف الخصومة بعد قرار المحكمة بختام باب المرافعة، ففي حال وإن قدم مستند بعد قفل باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم فيها، فالقاضي لا يمكن له قبول هذا المستند المقدم بعد قفل باب المرافعة، وهذا ما استقر عليه تشريعاً، سواء في التشريع العراقي أم بالتشريعات محل المقارنة(فرنسا ومصر). وأما في حال رأى القاضي الإداري من ضرورة الأخذ بالمستندات بعد قفل باب المرافعة؛ لكونها ذات تأثير مباشر على مصير الدعوى المنظورة امامه، فيجب في هذه الحالة إصدار قراره بفتح باب المرافعة، وأن يثبت سبب فتح باب المرافعة في محضر الجلسة، ويراقب تبليغ أطراف الخصومة بإعادة فتح باب المرافعة[70].

بمعنى متى ما أصدرت المحكمة قرارها بختام باب المرافعة في الدعوى، وتكونت قناعته من طريق ما قدم من أدلة فيها، وإنَّ أطراف الخصومة قد استنفذوا أقوالهم كافة، ولم يترك ما يقال فيها فيقرر ختام المرافعة .

ويظهر دور القاضي الإداري في ضمان المواجهة في الدعوى في ضوء حمل الخصوم على احترام المواجهة، ويبدو واضحاً ومحدداً إذ يلتزم القاضي بعد الأخذ بما يقدم من مستندات ومذكرات بعد هذا التاريخ، فلا يجوز لأي طرف من طرفي الخصومة تقديم أي طلبات، ونتيجة لذلك فالمحكمة لا تلتزم بالرد على ما يقدم إليها بعد ختام باب المرافعة[71].

وقد جاء موقف التشريع الفرنسي على خلاف ما سار عليه التشريعين العراقي والمصري، فقد نص على " بعد قفل باب المرافعة لا يمكن لأية طلبات أو مستندات أن تودع في المرافعة، وإلّا أعلن القاضي عدم قبولها من تلقاء نفسه"[72] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولضمان الرقابة على احترام الخصوم للمواجهة فالقاضي هو من يحدد وينظم كيفية الاطلاع وتحديد مواعيده بصورة كاملة وكافية تكفل لأطرافها المواجهة في الإجراءات في ضوء الوقائع الواردة بالمستندات، ويقدر القاضي الإداري الجدوى والفائدة من الاطلاع على ما أُضيف إلى ملف الدعوى، ومِنْ ثَمَّ يحق للقاضي الإداري رفض طلب الاطلاع على المستندات في حال وجدها لا تتضمن جديد سوى أنها ترديد لحجج سابقة في مذكرات سبق للخصوم أنْ قدموها، ونتيجة لرقابة القاضي وضمانة احترام الخصوم للمواجهة وحملهم من قبله على ذلك، فإذا ما أمتنع صاحب الشأن الاستجابة إلى طلب الاطلاع الموجه إليه على الملحوظات المقدمة من الطرف الآخر، فيمكن في هذه الحالة للقاضي الحكم في الدعوى من دون أنْ يكون هناك أي إخلال بالمواجهة في الدعوى التي ينظرها[73].

ونتيجة للدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري وسلطته بتوجيه أوامر بتقديم المستندات الموجودة تحت يد أحد الخصوم للاطلاع عليها وتكوين عقيدته بالحكم الذي سيصدر بها، يعدُّ ضمانة للمواجهة، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري بسلطة القاضي بتكليف أطراف الخصومة بتقديم ما يراه لازماً لاستيفاء الدعوى من أوراق ومستندات وبيانات بالطريق المناسب، والرقابة على تنفيذ ما أمر به تحقيقاً للمواجهة في الدعوى الإدارية[74].

وهذا الاتجاه الإيجابي للقاضي الإداري سار عليه القضاء الإداري الفرنسي، فقد تطورت سلطة القاضي الإداري في فرنسا في ضوء الوصول إلى تكليف أطراف الخصومة الإدارية بإيداع المستندات ومراقبة تنفيذها، واتسعت هذه السلطة منذ قضية (باريل)، إذ أفصح صراحة عن سلطة القاضي في تكليف الإدارة بكونها خصماً ومدعى عليه بإيداع المستندات اللازمة لتكوين عقيدتهُ بموجب ادعاءات تقدم بها المدعي مدعومة بعناصر ذات قوة ثبوتية[75].

لذلك فدور القاضي الإداري الضامن للمواجهة في الدعوى الإدارية المنظورة أمامه يحاول من طريقة تحقيق التوازن بين طرفين غير متساويين بالمركز والقوة، فهو يواجه امتيازات المدعى عليه – الإدارة – فيُعدُّ دوره بذلك مصد من المصدات بوجه الإدارة لهدف إعمال المواجهة كمبدأ حاكم للإجراءات القضائية الإدارية، في ضوء دراسته للدعوى محكوماً بمبدأ المساواة بين أطرافها، فلا يمكن له الفصل في أصل الدعوى معتمداً على مستند لم يطلع عليه الخصم الآخر من الخصومة، لذلك عليه مراقبة ما يعرض بالخصومة من مستندات من قبل أطرافها، ومدى خضوعها للمناقشة تحقيقاً للمواجهة؛ ليمكنه ذلك من فحصها وتمحيصها توصلاً لقناعته بالحقيقة المتكونة عبرَ أدلة الدعوى، ومِنْ ثَمَّ إصدار الحكم بناءً على تلك المستندات[76].

فإذا رأى القاضي الإداري أنَّ ملف الدعوى المنظورة أمامه يعتريه الغموض ويحتاج إلى الاستيضاح عنه؛ لغرض إزالته ومِنْ ثَمَّ الفصل بالدعوى، فلهُ سلطة طلب الاستيضاح من أي جهة كانت فرداً أم جهة إدارية ورقابة مدى استجابة تلك الجهة لتنفيذ ما طُلب منها، ففي ضوء دوره الإجرائي يمكن له استكمال ما اعترى ملف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخصومة من غموض أو نقص، ولا يكتفي باتصال الخصوم بالمستندات المقدمة بالدعوى بهدف استعمال حق الدفاع مستندين إلى القول الشائع " الخصم لن يهمل مستنداً في صالحه، كما أنه لا يستعمل مصطلحاً مضراً بمصالحه"، ومِنْ ثَمَّ يضمن لنا القاضي الإداري اكمال المواجهة في الدعوى الخاصة بالإجراءات كأصل عام فيما يخص أدلة الإثبات(77).

وتأسيساً على ما تقدم نستنتج أن القاضي الإداري في اثناء نظره للدعوى الإدارية، وما يتمتع به من سلطات يُقدِّر عبرها أهمية الإجراءات التي يقوم بها الخصوم، تجد أنهُ يراقب ما يتخذ من إجراءات في الدعوى من قبل أطراف الخصومة كضمانة لتحقيق المواجهة؛ لكونها من المبادئ الإجرائية، إذ يمكن لهُ في سبيل ضمان المواجهة أن يقرر اعادة الاعلان عندما يجد أنَّ الاعلان قد اعتراه الخطأ أو استعمل فيه الغش الإجرائي المسبب بعدم اتصال علم الخصوم بالدعوى، ويراقب كذلك تبادل اطلاع الخصوم على المستندات المقدمة بملف الدعوى احتراماً للمواجهة، فله ولضمان المواجهة إجبار أطراف الخصومة من تقديم مستند تحت يد أحدهما لإخضاعه للمناقشة ومنح المهلة الكافية للرد على ما ورد فيه من بيانات وأدلة، وبذلك يُعدُّ دور القاضي الرقابي أحد أهم الضمانات المقررة لتطبيق المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري.

خاتمة

بعد أنْ وصلنا إلى نهاية مشوارنا البحثي بالبحث الموسوم (**الضمانات القانونية للمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري" دراسة مقارنة")** ، فإنّهُ يتطلب أنْ نلقي على صفحاته نظرة عامة نسلط الضوء فيه على ما يستحق التأكيد، لعلّنا بذلك نجمع لغرض تجميع ركائز البحث ووضعها بين يَدَّي القارئ الكريم، فلقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، والمقترحات نوجزها بذكر الأهم منها:

أولا: الاستنتاجات

1- يُعدُّ حق إطلاع الخصم في الدعوى الإدارية أحد أهم ضمانات تحقق المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري بجانب (التبليغ والحضور في المرافعة).

2- المهلة الزمنية المعطاة للخصوم في الدعوى الإدارية من أجل دراسة ما قُدّم في الدعوى الإدارية من أدلة ومستندات هي من الضمانات القانونية المحققة للمواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري، التي يطلق عليها قانوناً وقضاءً بـ (تأجيل الدعوى)، هذه المهلة قد يحددها القانون وقد تترك لتقدير القاضي الإداري حسب نوع وأهمية كل دعوى.

3- رقابة القاضي الإداري للدعوى الإدارية في ضوء تحققه من إجراءات التبليغات القانونية بصورة صحيحة بعيدة عن الغش الإجرائي أحد الضمانات القضائية لتحقق المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4- تُعدُّ المواجهة في الدعوى أمام القضاء الإداري التزاماً على عاتق القاضي الإداري، فلا بد من القاضي احترامه، فلا يمكن للقاضي الإداري أنْ يصدر حكمه في الدعوى مستنداً إلى سند لم يتم عرضه للمناقشة ولم يطلع عليه الخصم الذي يحتج به ضده.

ثانيا: المقترحات

1- نأمل من المشرّع العراقي إصدار تشريع خاص بالمرافعات الإدارية يتم تضمينه بصورة صريحة وجلية المواجهة كنظام إجرائي محقق للمحاكمة العادلة المنصفة، ويكون جزاء مخالفتها البطلان؛ لأنّ معظم مواد المرافعات المدنية المطبقة في المحاكم الإدارية هي نصوص لم تنص على المواجهة بصورة صريحة كما فعل المشرع الفرنسي والجزائري، ولا تنسجم مع الدعوى الإدارية، فضلاً عن اختلاف مذهب الإثبات في كلا المجالين.

2- ندعو المشرّع العراقي إلى اشتراط أنْ يكون حق العلم كأحد عناصر المواجهة علماً كاملاً تاماً، لا يعتمد على القرائن في تحقيق العلم، إذْ لا يقتصر على مجرد الإشارة إلى موضوع الطلب في الدعوى، لكن فضلاً عن ذلك يجب أنْ يشمل علاوة على ذلك مجمل الوسائل والحجج المرفقة في الدعوى، ويجب أنْ يتم الأعلام بها في الوقت المفيد؛ لأنَّ المواجهة لا تعني فقط واجب قول كل شيء، ولكنها تعني في الوقت نفسه الحق في تلقي كل شيء في الوقت الملائم والمناسب الذي يسمح للخصم بتنظيم دفاعه، فالنص المقترح بعد تعديل نص المادة(19) يكون كالآتي " عند تسليم الورقة المطلوب تبليغه **بعد التأكد من مرفقاتها** يؤخذ توقيعه بإمضائه، أو ختمه أو بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ، وساعة التبليغ".

3- ندعو المشرّع العراقي إلى إضافة مادة لقانون المرافعات المدنية- في حال عدم تشريع قانون مرافعات إدارية- خاصة بالتبليغ في الدعوى الإدارية الضامن لحق العلم، ويكون بصيغة إدارية بحته يحقق لنا المواجهة في الدعوى، وضمان الأمانة الإجرائية فيه، وتكون كالاتي" **على المحكمة في حال كان أحد أطراف الخصومة هي جهة إدارية فيتم التبليغ هنا عن طريق الايميل الالكتروني للدائرة بشرط وصول رسالة التبليغ**"

4- نقترح إضافة مادة إلى قانون المرافعات المدنية والإشارة إليها عند تشريع قانون الإجراءات الإدارية تلزم القاضي الإداري فيها بالمواجهة على الرغم مما يتمتع به من ايجابية في تسيير الدعوى الإدارية، على غرار ما فعلهُ المشرّع الفرنسي بعد عام 1981، الذي قنن فيه المواجهة وجعلها التزام يقع على عاتق القاضي، فتكون المادة المضافة كالاتي" **يلتزم القاضي بتحقيق المواجهة اثناء نظر الدعوى**.."

المصادر والمراجع:

(1) ينظر: د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص401.
(2) ياسر حسين ناصر، مرجع سابق، ص130.
(3) د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص39.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(4) د. سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص652، وينظر: د. مصطفى عبد المقصود، مرجع سابق، ص246.
(5) د. السيد تمام، الحق في الاطلاع، مؤتمر حقوق الدفاع، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 1996، ص217.
(6) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الإثبات في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص59.
(7) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق بالطعن المرقم(243/قضاء إداري- تمييز/2020) في 2020/1/30، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2020، ص402-403.
(8) د. عبد الحفيظ الشيمي، مرجع سابق، ص178.
(9) د. برهان رزيق، مرجع سابق، ص29.
(10) د. أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص83.
(11) ينظر: نص المادة(R611-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2000، وينظر: ايهاب صلاح عبد العزيز، أصالة حق الدفاع أمام القاضي الإداري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2010، ص81-82.
(12) ينظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي1982 Hecqnet.،C.E-19 mai اشار إليه رشيد ضاوي، مرجع سابق، ص188.
(13) مصطفى محمد تهامي منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2006، ص34.
(14) ينظر: نص المادة السابعة من قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2000.
(15) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. مازن ليلو راضي، الخصومة الإدارية العادلة، مرجع سابق، ص18.
(16) د. عبد الحفيظ الشيمي، مرجع سابق، ص139-140.
(17) ينظر: نص المادة(25) من قانون مجلس الدولة المصري رقم(47) لسنة 1972 المعدل.
(18) ينظر: نص المادة (26) من القانون نفسه.
(19) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن (8312) لسنة 44 ق، في 2001/2/24، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر، مرجع سابق، ج3، بند رقم(3033)، ص1574.
(20) د. زكي محمد النجار ، تقويم نظام مفوضي الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص41.
(21) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الإثبات، مرجع سابق، ص59.
(22) نقض مدني في 1971/11/26، مجموعة أحكام النقض ، س22، ص844، اشار إليه د. ماهر أبو العينين، الدفوع في نطاق القانون العام، مرجع سابق، ص435.
(23) د. عبد الحفيظ الشيمي، مرجع سابق، ص210.
(24) نص المادة(32) من قانون مجلس الدولة المصري رقم(47) لسنة 1972 المعدل.
(25) د. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص1144.
(26) ينظر: د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص55.
(27) زياد خلف عودة، التحقيق الإداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2006، ص89.
(28) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص282.
(29) ينظر: د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص314.
(30) د. مصطفى عبد المقصود، مرجع سابق، ص255.
(31) C.E. SECT، 31 decembre 1976، ASSOCIATION DE LILE FROIX، REC P.585
(32) د. أحمد كمال موسى، تجاوز حقوق الدفاع ومعالجته في المرافعات الإدارية، مجلة العلوم الإدارية ، السنة العشرون، العدد الأول، 1978، ص10-11.
(33) C.E.D.H، 31 maes 1992، arret Beller، J.C.p1992.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(34) C.E.D.H.2avril 1994، aff.2l1994.
(35) ينظر: نص المادة(173) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.
(36) ينظر: د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الأحكام وتنفيذها، مكتبة الأنجلو مصرية، 1964، ص30.
(37) ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن المرقم(3545) لسنة 32 ق، في جلسة 1992/7/12، والطعن رقم(796) لسنة 76 ق، جلسة 2001/4/29، أشار إليها د. ماهر أبو العينين، الدفوع في نطاق القانون العام، مرجع سابق، ص480.
(38) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص227.
(39) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق بالدعوى المرقمة(2407/ قضاء موظفين/تمييز/2017) في 2020/5/13.
(40) نص المادة (8) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل " ليس للقاضي أنَّ يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة .."
(41) د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص129.
(42) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص339.
(43) د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص319.
(44) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص33-34.
(45) د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي، مرجع سابق، ص457.
(46) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص34.
(47) د. ابراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم، مرجع سابق، ص67.
(48) مقابلة مع د. علي احمد اللهيبي رئيس محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة بتاريخ 2023/5/15.
(49) ينظر: د. نبيل اسماعيل، امتناع القاضي، مرجع سابق، ص26.
(50) ينظر: د. نبيل اسماعيل، امتناع القاضي، مرجع سابق، ص56-57.
(51) د. ابراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص67.
(52) د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص255.
(53) د. جوزيف رزق الله، مرجع سابق، ص329.
(54) د. ابراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم، مرجع سابق، ص61-62.
(55) ينظر: د. عيد محمد القصاص ، مرجع سابق، ص87. وينظر كذلك: د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي، مرجع سابق، ص48.
(56) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق بالدعوى المرقمة (141/قضاء موظفين- تمييز/2021) في 2022/4/27. قرار غير منشور..
(57) د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص118.
(58) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق بالطعن المرقم(2249/ قضاء موظفين- تمييز/ 2019) في 2021/7/7، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، ص390
(59) محمد بن عراب، الضمانات الهيكلية والإجرائية للحق في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص243.
(60) ينظر: د. سعد خالد الشرعبي، مرجع سابق، ص665-666. وينظر كذلك: د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص57-81.
(61) د. ابراهيم امين المنفاوي، انعكاسات القواعد الإجرائية، مرجع سابق، ص97-100.
(62) ينظر: د. ابراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم، مرجع سابق، ص53-57.
(63) ياسر حسين ناصر، مرجع سابق، ص161.
(64) د. ابراهيم أمين النيفاوي، مسؤولية الخصم ، رسالة دكتوراه- عين شمس، 1987، ص545.
(65) د. أحمد كمال موسى، مرجع سابق، ص273.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(66) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق بالدعوى المرقمة(38/قضاء موظفين/تمييز/2014) في 2014/4/15، لفته هامل العجيلي، قضاء المحكمة الإدارية العليا،ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2016، ص213.

(67) ياسر حسين ناصر، مرجع سابق، ص163.

(68) ينظر: د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص60.

(69) ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن(3110) جلسة 1989/12/5، سنة قضائية 3، حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص248.

(70) د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص47. وينظر: محمد بن عراب، مرجع سابق، ص250.

(71) ينظر: د. عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص70.

(72) نص المادة(783) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1132) لسنة 1957 المعدل.

(73) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص279.

(74) د. مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص252.

(75) ينظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي بالجلسة 27/اكتوبر/1956، أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص305.

(76) د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في المنازعة، مرجع سابق، ص167.

(77) د. عبد الحفيظ الشيمي، مرجع سابق، ص170-171

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0